وسن الايتار ان حصل الانقا بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به وسن استيعاب المحل بان يضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه ككلام الشيخين
اي بكل حجر من الثلاث بان يبدا بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني ... لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم شبه
مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسربته جميعا ... رض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك

والا لم يزل شيا لجزم وعلى هذا فيتصور الاكتفا بطرف واحد
من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر **قوله** بشفع اي بعد الثلاث
ولا يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة قال في التحفة لانهم
غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب اه وفي النهاية فالقول بانه
ان حصل الانقا بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث ثم قال
او بشفع فكذلك فثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار
مردود عملا باطلاقهم اه قال في النهاية واما الاستنجا
بالما فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما افتى به الوالد
اه وكذلك الشم في الايعاب وفرق فيه بين الما والحجر بان الما مزيل
فطلب منه زيادة الاستظهار والحجر مخفف وقد حصل المقصود
به نعم ان بقي اثر لا يزيله الا صغار الخزف سن ازالته خروجا من
خلاف من اوجبه على ان الجاجاني قال لا يندب التثليث هنا
في الما **قوله** ويديره برفق قال ابن الرفعة في المطلب وقول
المص ويديره للطف ورفق لتخفيف النجاسة اي كل جزء منها على
طاهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف انتهى
وقال شيخ الاسلام في شرح الروض اي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء
منه جزءا منها اه **قوله** ويديره كذلك اي برفق الى محل ابتدائه
قوله على صفحته ومسربته جميعا بضم الرا وفتحها قال
في الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط قال ابن الرفعة في المطلب
وفي الثالثة الذي يظهر انه يبتدي من المقدم ولو ابتدا من
المؤخر كان اولى لانه بذلك يتبين له ان كان قد بقي على المحل شيء
او لا اه ما اردت نقله من المطلب ورايت في الخادم للزركشي
ان القفال قال في فتاويه اذا كان يمر الحجر عليه فانه لا يرفعه فان

رفعه

رفعه الحجر النجس ثم اعاده ومسح الباقي به نجس المحل به وتعين
الما وما دام الحجر عليه لا يضر كالما ما دام مترددا على العضو لا يحكم
باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر اه من خادم
الزركشي ومنه نقلت **قوله** موضع طاهر اي قريب مقدم
صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى **قوله**
من عدم الادارة وفي بعض نسخ هذا الشرح من الادارة وكذلك
في بعض نسخ التحفة وفي النهاية مثل الادارة والامر في ذلك قريب
لكن الموافق لما في المجموع الاول فانه لما نقل عن الخراسانيين
انه يشترط الوضع على محل طاهر وانه يضر النقل الحاصل من
عدم الادارة قال ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو
الصحيح وقد ضعفوا قول الروضة واصلها الموافق للطريقة
الاولى وعبارة السيوطي في مختصر الروضة ولم امر ولم يدر ولم ينقل
احترازا من نقل تعين الما قلت قال في المجموع هذا قول المراوزة
والصحيح لا والله اعلم اه ما نقله السيوطي والمراد النقل الذي
يحسن الاحتراز عنه وعبارة التحفة ولا يضر النقل المضطر
اليه الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في
الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهى
قوله ورجح جمع متاخرون الوجوب منهم شيخ الاسلام زكريا
في كتبه والنهاية للرملي والخطيب الشربيني والشهاب والجمال
الرملي وغيرهم **قوله** رعاية للمدرك لانهم قد اوجبوا كالحديث
ثلاث مسحات وان حصل الانقا بواحدة واذا مسح بكل حجر
جزءا من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فاي فرق بين
مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانقا وبين مسح كل جزء منه

Copyright © King Saud University